ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل انتهى لما قال الى راس المائتين ولا يخفى ان التابعين قبلوا مراسيل التابعين اذ هي الموجودة في عصرهم و مراسيل الصحابة لكن لا خفاء ان هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند المزيد به على ان هذا النقل الذي نقله ابن جرير وقوله انه لم يات عن احد انكاره الى راس المائتين ونقله ابن الحاجب ايضا فيه امران الاول قد نقل عن سعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين كما عرفت ان المرسل ليس بحجة ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين وبه يعرف بطلان الاجماع وان دعوى انه لم يات فيه خلاف الا من بعد المائتين غير صحيح ويؤيد بطلان دعوى الاجماع انه حكى عن اسحاق الاسفرايني أنه لا يقبل المرسل مطلقا حتى مرسل الصحابة قال لاحتمال ان لا يكون في عدالتهم بل لاحتمال انهم قد يروون عن التابعين قال الا ان يخبر الصحابي عن نفسه انه لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي فحينئذ يجب العمل بما يرويه وذكر ابن بطال عن الشافعي ان المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف ان المسئلة غير اجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليل على ذلك وروى البلقيني قبول المراسيل عن احمد ابن حنبل في رواية وعدها اي رواية عمن روايته قوية لانه لم يرو الا عن اهل علوم الحديث عن احمد قلت قد رواها ايضا تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر ولكنها في مراسيل التابعين وانما الاشتراط ان يكون المرسل من كبار التابعين بل ولو من صغارهم ولكن قال ابو داود

في رسالته

في رسالته الى اهل مكة ما لنظره واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد ابن حنبل وابو لم غيره انتهى فينظر عن نقل البلقيني وابن حجر عن احمد الوجه الثاني من وجوه ادلة قبول المرسل عند المزيد به ان الادلة الدالة على التعبد بخبر الواحد وهي معروفة في الاصول وعمدتها اجماع الصحابة والتابعين على العمل بها فهو عائد الى الاستدلال الاول وهي الوجه الثالث من الادلة أن الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز ما يدل لك هذا هو الذي قيل به المسئلة في مختصره كما ذكرناه وهو احتراز عن ان يرويه بصيغة التمريض وهو يعلم ان من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد اغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له وهي من العمل ايضا الا انها لما تعورفت فيما عداها عظمها عليه وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل والغرض انه عدل وكذا ذي قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على اصح الاقوال مع انها مراسيل واجيب عنه بانه اختص البخاري بقبول تعاليقه لهذا التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك وان كان المشهور ان تعاليقه التي حكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم لانه يدل على صحة الاسناد بينه وبين من علق عنه وقال الحافظ ابن حجر ان كلما اورده البخاري في كتابه مقبول الا ان درجاته متفاوتة في الصحة والتفاوت بها تخالف بين العبارتين في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا اوردها وتعقبها بالتضعيف او التوقف